

INFCIRC/919

٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨

نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

نص الاتفاق التعاوني الإقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين لعام ٢٠١٧

١- يردُ مستنسخاً في هذه الوثيقة، لعلم جميع الأعضاء، نص الاتفاق التعاوني الإقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين لعام ٢٠١٧ (الاتفاق التعاوني الإقليمي لعام ٢٠١٧)، الذي اعتمد خلال الاجتماع الإقليمي الثامن والثلاثين للممثلين الوطنيين للاتفاق التعاوني الإقليمي في أولانباتار في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦.

٢- وسيحلُ الاتفاق التعاوني الإقليمي لعام ٢٠١٧، عند دخوله حيز النفاذ، محلَّ الاتفاق التعاوني الإقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين لعام ١٩٨٧ (الاتفاق التعاوني الإقليمي لعام ١٩٨٧)، بالصيغة التي تم بها تمديده في الأعوام ١٩٩٢، و١٩٩٧، و٢٠٠٧، و٢٠١٢، وعملاً بالفقرة ٢ من المادة الثالثة عشرة منه، فإنّه "يكون غير محدود المدة".

٣- وعملاً بالفقرة ١ من المادة الثالثة عشرة منه، فإنَّ الاتفاق التعاوني الإقليمي لعام ٢٠١٧ "يدخل حيز النفاذ عند تلقّي المدير العام للوكالة الإشعاع الثاني بالقبول وفقاً للمادة الثانية عشرة. وفي حال تلقّي المدير العام للوكالة الإشعاع قبل انقضاء الاتفاق التعاوني الإقليمي لعام ١٩٨٧ بصيغته المُمدّدة، يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ انقضاء الاتفاق المذكور. وبالنسبة إلى الحكومات التي تقبل هذا الاتفاق بعد ذلك، يدخل الاتفاق حيز النفاذ في التاريخ الذي يتلقّى فيه المدير العام للوكالة الإشعاع بهذا القبول "

٤- وبحلول ٩ آذار/مارس ٢٠١٧، تلقّى المدير العام إشعارات بالقبول من جمهورية سنغافورة ومملكة تايلند. وبما أن هذه الإشعارات وردت قبل انقضاء الاتفاق الخامس لتمديد الاتفاق التعاوني الإقليمي لعام ١٩٨٧ (الوثيقة INFCIRC/167/Add.23)، فإنَّ الاتفاق التعاوني الإقليمي لعام ٢٠١٧ سيدخل حيز النفاذ في تاريخ انقضاء الاتفاق المذكور، أي في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

**الاتفاق التعاوني الإقليمي
للبحث والتنمية والتدريب في مجال
العلم والتكنولوجيا النوويين لعام ٢٠١٧**

لما كانت إحدى وظائف الوكالة الدولية للطاقة الذرية (يشار إليها فيما يلي بـ"الوكالة") أن تشجّع وتساعد البحث في مجال الطاقة الذرية وتطويرها وتطبيقها العملي لأغراض الاستخدامات السلمية، التي يمكن تحقيقها عبر تعزيز التعاون فيما بين دولها الأعضاء وعبر مساعدة هذه الدول في برامجها الوطنية للطاقة الذرية؛

ولما كانت الحكومات الأطراف في هذا الاتفاق (يشار إليها فيما يلي بـ"الحكومات الأطراف") تعترف بأنه ثمة، في إطار برامجها الوطنية للطاقة الذرية، مجالات ذات اهتمام مشترك يمكن فيها للتعاون المتبادل أن يعزز الاستخدام الأكثر كفاءة للموارد المتاحة؛

ولما كانت الحكومات الأطراف ترغب، تحت رعاية الوكالة، في إبرام اتفاق تعاوني إقليمي بغية تشجيع هذا التعاون؛

ولما كانت الحكومات الأطراف تعتزم أن يحلّ هذا الاتفاق محلّ الاتفاق التعاوني الإقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين لعام ١٩٨٧ (يشار إليه فيما يلي بـ"الاتفاق التعاوني الإقليمي لعام ١٩٨٧")، الذي تم تمديده في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢، و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (يشار إليه فيما يلي بـ"الاتفاق التعاوني الإقليمي لعام ١٩٨٧ بصيغته المُمدّدة")، والذي من المقرّر أن ينتهي نفاذه في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛

لذا وبناءً على ذلك، فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى

تتعهّد الحكومات الأطراف، بالتعاون بعضها مع بعض ومع الوكالة، بتعزيز وتنسيق البحث التعاوني، ومشاريع التنمية والتدريب (يشار إليها فيما يلي بـ"المشاريع التعاونية")، وغيرها من الأنشطة التعاونية في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين من خلال مؤسساتها الوطنية المناسبة.

المادة الثانية

١- تعقد الوكالة اجتماعاً لممثلي الحكومات الأطراف (يشار إليه فيما يلي بـ"اجتماع الممثلين") . ويُعقد اجتماع الممثلين حسب الاقتضاء، وعلى الأقل مرة كل سنة. ويجوز لكل ممثل أن يرافقه منابون، وخبراء، ومستشارون.

٢- تخوّل لاجتماع الممثلين الصلاحيات التالية:

(أ) تحديد برنامج للأنشطة وتحديد أولوياتها؛

- (ب) النظر في المشاريع التعاونية المقترحة وفقاً للفقرة ١ من المادة الثالثة والموافقة عليها؛
- (ج) النظر في أنشطة تعاونية أخرى تقترحها الحكومات الأطراف والموافقة عليها بغرض استكمال تنفيذ المشاريع التعاونية؛
- (د) استعراض تنفيذ المشاريع التعاونية التي تمت الموافقة عليها وفقاً للفقرة ٢ من المادة الثالثة والأنشطة التعاونية التي تمت الموافقة عليها وفقاً للفقرة ٢ (ج) الواردة أعلاه؛
- (هـ) تنسيق أنشطة لجان المشاريع التي أنشئت وفقاً للمادة السادسة؛
- (و) النظر في التقرير السنوي المقدم من الوكالة عملاً بالفقرة ٤ من المادة السابعة؛
- (ز) اتخاذ التدابير المناسبة لتنفيذ هذا الاتفاق؛
- (ح) النظر في أي اقتراح لتعديل هذا الاتفاق بموجب المادة الرابعة عشرة؛
- (ط) النظر في أي مسألة أخرى تتعلق أو ترتبط بترويج وتنسيق المشاريع التعاونية أو غيرها من الأنشطة التعاونية لأغراض هذا الاتفاق، على النحو المبين في المادة الأولى.

المادة الثالثة

١- يجوز لأي حكومة طرف أن تقدم اقتراحاً خطياً بشأن مشروع تعاوني إلى الوكالة، التي تقوم عند تلقي هذا الاقتراح، بإبلاغ الحكومات الأطراف الأخرى بشأنه. ويُحدّد الاقتراح، على وجه الخصوص، طابع المشروع التعاوني المقترح وأهدافه ووسائل تنفيذه. ويجوز للوكالة، بناءً على طلب من حكومة طرف، أن تساعد في إعداد اقتراح بشأن مشروع تعاوني.

٢- عند الموافقة على مشروع تعاوني عملاً بالفقرة ٢ (ب) من المادة الثانية، يُحدّد اجتماع الممثلين ما يلي:

- (أ) طابع المشروع التعاوني وأهدافه؛
- (ب) برنامج البحث والتطوير والتدريب ذي الصلة؛
- (ج) وسائل تنفيذ المشروع التعاوني والتحقق من التقدم المحرز فيما يتعلق بأهداف المشروع؛
- (د) التفاصيل الأخرى ذات الصلة حسبما يراه مناسباً.

المادة الرابعة

١- يجوز لأي حكومة طرف أن تشارك في مشروع تعاوني أنشئ وفقاً للمادة الثالثة، وذلك عن طريق إشعار بالمشاركة يرسل إلى الوكالة، ويتم بواسطته إبلاغ الحكومات الأطراف الأخرى بهذه المشاركة.

٢- رهناً بالفقرة ٢ من المادة السابعة، يجوز أن يبدأ تنفيذ كل مشروع تعاوني أنشئ وفقاً للمادة الثالثة بعد تلقى الوكالة الإشعار الثالث بالمشاركة في المشروع التعاوني.

المادة الخامسة

١- تقوم كل حكومة تُشارك في مشروع تعاوني وفقاً للمادة الرابعة (يشار إليها فيما يلي بـ "الحكومة المشاركة") بتنفيذ الجزء المسند إليها من المشروع التعاوني وفقاً للفقرة ٣(ب) من المادة السادسة. وعلى وجه الخصوص، تقوم كل حكومة مشاركة، رهناً بقوانينها ولوائحها المحلية، بما يلي:

(أ) إتاحة ما يلزم من مرافق علمية وتقنية ومن عاملين لتنفيذ المشروع التعاوني؛

(ب) اتخاذ جميع الخطوات المعقولة والمناسبة لقبول العلماء أو المهندسين أو الخبراء التقنيين الذين تعينهم الحكومات المشاركة الأخرى أو الوكالة بالعمل في المنشآت المحددة، ولتعيين العلماء أو المهندسين أو الخبراء التقنيين للعمل في المنشآت التي تُحددها الحكومات المشاركة الأخرى لغرض تنفيذ المشروع التعاوني.

٢- تقدّم كل حكومة مشاركة إلى الوكالة تقريراً سنوياً بشأن تنفيذ الجزء المسند إليها من المشروع التعاوني، بما في ذلك أيّ معلومات تراها مناسبة لأغراض هذا الاتفاق.

٣- تقدّم كل حكومة مشاركة، رهناً بقوانينها ولوائحها المحلية ووفقاً لاعتمادات الميزانية الخاصة بها مساهمة، مالية أو بشكل آخر، في تنفيذ المشروع التعاوني تنفيذاً فعالاً وتُبلغ الوكالة سنوياً بشأن أي مساهمة من هذا القبيل.

المادة السادسة

١- يتم إنشاء لجنة مشروع بالنسبة إلى كل مشروع تعاوني.

٢- تتألف لجنة المشروع من ممثل واحد من كل حكومة مشاركة ومن ممثل واحد من الوكالة. ويجوز أن يرافقهم مستشارون.

٣- تكون وظائف لجنة المشروع كما يلي:

(أ) تحديد تفاصيل تنفيذ كل مشروع تعاوني وفقاً لأهدافه؛

(ب) تحديد جزء المشروع التعاوني الذي سيتم إنشائه إلى كل حكومة مشاركة، وتعديل ذلك الجزء، حسب الاقتضاء، رهناً بموافقة تلك الحكومة؛

(ج) الإشراف على تنفيذ المشروع التعاوني؛

(د) تقديم توصيات إلى الحكومات المشاركة وإلى الوكالة فيما يتعلّق بالمشروع التعاوني، وإبقاء عملية تنفيذ هذه التوصيات قيد الاستعراض.

٤- تجتمع لجنة المشروع حسب الاقتضاء، وعلى الأقل مرة كل سنة.

المادة السابعة

١- تضطلع الوكالة بمهام الأمانة بموجب هذا الاتفاق. ويجوز أن تُقدّم المساعدة للوكالة، حسب الاقتضاء، من قبل الحكومات الأطراف أو من قبل الهيئات المعنية الأخرى التي يُحوّل لها اجتماع الممثلين ذلك.

٢- رهنأ بتوافر الموارد، تسعى الوكالة إلى دعم المشاريع التعاونية التي أنشئت وفقاً للمادة الثالثة وذلك عبر توفير المساعدة التقنية ومن خلال برامجها الأخرى. وتُقدّم أيّ مساعدة من هذا القبيل، بعد إجراء التعديلات اللازمة، وفقاً للمبادئ والقواعد والإجراءات الناظمة لتقديم المساعدة التقنية من قبل الوكالة.

٣- استناداً إلى التوصيات المقدمة من لجنة المشروع فيما يتعلّق بمشروع تعاوني عملاً بالفقرة ٣(د) من المادة السادسة وبالتشاور مع لجنة المشروع، تقوم الوكالة بما يلي:

(أ) تضع سنوياً جدولاً زمنياً للأعمال والأساليب المتعلقة بتنفيذ المشروع التعاوني؛

(ب) تُوزّع بين الحكومات المشاركة المساهمات المقدّمة وفقاً للفقرة ٣ من المادة الخامسة والفقرة ١ من المادة الثامنة؛

(ج) تنتظر في التقارير السنوية التي تقدّمها الحكومات المشاركة بشأن تنفيذ أجزاء المشروع التعاوني المسندة إليها عملاً بالفقرة ٢ من المادة الخامسة؛

(هـ) تساعد الحكومات المشاركة في تبادل المعلومات وفي جمع ونشر وتوزيع التقارير بشأن المشروع التعاوني، حسب الاقتضاء؛

(و) تقدّم الدعم العلمي والإداري لاجتماعات لجنة المشروع.

٤- استناداً إلى التقارير المقدمة من الحكومات المشاركة عملاً بالفقرة ٢ من المادة الخامسة وبالتشاور معها، تُعدّ الوكالة سنوياً تقريراً شاملاً بشأن الأنشطة المضطلع بها بموجب هذا الاتفاق، مع الإشارة بشكل خاص إلى تنفيذ المشاريع التعاونية التي أنشئت وفقاً للمادة الثالثة، وتُقدّمه إلى اجتماع الممثلين.

المادة الثامنة

١- يجوز للوكالة، بموافقة اجتماع الممثلين، أن تدعو أي دولة عضو في الوكالة غير الحكومات المشاركة، أو أي منظمة من المنظمات الدولية المعنية، أو أي هيئات أخرى ذات صلة، إلى المساهمة مالياً أو بشكل آخر، أو المشاركة، في مشروع تعاوني أو أنشطة تعاونية أخرى. وتُحيط الوكالة الحكومات المشاركة علماً بأي مساهمات أو مشاركة من هذا القبيل.

٢- تتولّى الوكالة إدارة شؤون المساهمات المقدّمة عملاً بالفقرة ٣ من المادة الخامسة والفقرة ١ من هذه المادة لأغراض هذا الاتفاق، وفقاً للائحتها المالية وقواعدها المالية الأخرى المنطبقة. وتحفظ الوكالة بسجلات وحسابات منفصلة فيما يتعلّق بكل مساهمة من هذا القبيل.

المادة التاسعة

١- تضمن كل حكومة طرف، وفقاً لقوانينها ولوائحها المنطبقة، أن يتمّ، حسب الاقتضاء، تطبيق معايير الأمان الصادرة عن الوكالة ووثائقها الإرشادية في مجال الأمن ذات الصلة بمشروع تعاوني، عند تنفيذ ذلك المشروع.

٢- تتعهد كل حكومة طرف بعدم استخدام أي مساعدة تقدّم لها بموجب هذا الاتفاق إلاّ للأغراض السلمية، وفقاً للنظام الأساسي للوكالة.

٣- لا تتحمّل الوكالة أو أيّ حكومة أو منظمة دولية معنية تقدم مساهمات عملاً بالفقرة ٣ من المادة الخامسة أو الفقرة ١ من المادة الثامنة المسؤولية إزاء الحكومات المشاركة أو أي شخص يتقدّم بمطالبة، عن طريقها، بتنفيذ مشروع تعاوني ما تنفيذاً مأموناً.

المادة العاشرة

١- يجوز لأيّ حكومة طرف في هذا الاتفاق وللوكالة، حسب الاقتضاء وبالتشاور فيما بينهما، اتخاذ ترتيبات تعاونية مع المنظمات الدولية المعنية من أجل ترويج وتنمية المشاريع التعاونية في المجالات المشمولة بهذا الاتفاق.

٢- يجوز للهيئات الأخرى ذات الصلة، إذا ما خوّل لها اجتماع الممثلين ذلك، أن تسعى إلى إيجاد فرص للمشاركة في الأنشطة التعاونية الممولة من قبل جهات مانحة أخرى، وأن تتفاوض بشأن التمويل الخاص بالمشاريع التعاونية وأن تؤمّنه.

المادة الحادية عشرة

يُسوّى أي نزاع قد ينشأ فيما يتعلّق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق من خلال مشاورات بين الأطراف المعنية، بغية تسوية النزاع من خلال التفاوض أو بأيّ وسيلة سلمية أخرى لتسوية النزاعات تكون مقبولة من جانب الأطراف.

المادة الثانية عشرة

١- يجوز لأيّ دولة عضو في الوكالة أصبحت طرفاً في الاتفاق التعاوني الإقليمي لعام ١٩٨٧ أو في التمديد الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع أو الخامس لهذا الاتفاق، أن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق وذلك عبر إرسال إشعار بالقبول إلى المدير العام للوكالة الذي يكون وديعاً للاتفاق (يشار إليه فيما يلي بـ"الوديعة").

٢- يجوز لأي دولة عضو في الوكالة من جنوب آسيا، أو شرق آسيا، أو جنوب شرق آسيا أو المحيط الهادئ أن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق عن طريق إيداع صك قبول بالاتفاق وذلك بعد موافقة اجتماع الممثلين على قبولها.

المادة الثالثة عشرة

١- يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ عند تلقّي المدير العام للوكالة الإشعاع الثاني بالقبول وفقاً للمادة الثانية عشرة. وفي حال تلقّي المدير العام للوكالة الإشعاع قبل انقضاء الاتفاق التعاوني الإقليمي لعام ١٩٨٧ بصيغته المُمدّدة، يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ انقضاء الاتفاق المذكور. وبالنسبة إلى الحكومات التي تقبل هذا الاتفاق بعد ذلك، يدخل الاتفاق حيز النفاذ في التاريخ الذي يتلقّى فيه المدير العام للوكالة الإشعاع بهذا القبول.

٢- يكون هذا الاتفاق غير محدود المدة.

٣- تُعتبر المشاريع التعاونية التي أنشئت بموجب الاتفاق التعاوني الإقليمي لعام ١٩٨٧ بصيغته المُمدّدة والتي يجري تنفيذها اعتباراً من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، مشاريع تعاونية بموجب هذا الاتفاق.

المادة الرابعة عشرة

١- يجوز لأي حكومة طرف أن تقترح تعديلاً على هذا الاتفاق. ويُنظر في التعديلات المقترحة خلال اجتماع الممثلين.

٢- يُقدّم نص أيّ تعديل مقترح وأسبابه إلى الوديع الذي يقوم على الفور بإرسال الاقتراح إلى الحكومات الأطراف قبل تسعين يوماً على الأقل من موعد اجتماع الممثلين الذي سيُنظر خلاله في التعديل المقترح. ويقوم الوديع بتعميم أيّ تعليقات ترد بشأن هذا الاقتراح على الحكومات الأطراف.

٣- لا يجوز اعتماد أيّ تعديل إلا بتوافق الآراء.

المادة الخامسة عشرة

١- يجوز لأي حكومة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية عبر توجيه إشعار خطي بالانسحاب إلى الوديع.

٢- يبدأ نفاذ الانسحاب بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الوديع الإشعاع الخطي، أو في تاريخ لاحق آخر يتم تحديده في الإشعار المذكور.

حُرر في أولانباتار في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٦، باللغة الإنكليزية.